

مرسوم رئاسي رقم 99 - 165 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية مطار تيسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار تيسة من الآن فصاعدا اسم : مطار تيسة / الشيخ العربي التبسي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 166 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية مطار تلمسان - زناتة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار بسكرة من الآن فصاعدا اسم : مطار بسكرة / محمد خيضر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 164 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية مطار بشّار - بودغان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار بشّار - بودغان من الآن فصاعدا اسم : مطار بشّار / بودغان - بن علي لطفي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 168 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية مطار غرداية - نوميرات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار غرداية - نوميرات من الآن فصاعدا اسم : غرداية/نوميرات - مفدي زكريا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 169 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1420 الموافق أول غشت سنة 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 7 و 77 (6 و 8) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار تلمسان - زناتة من الآن فصاعدا اسم : مطار تلمسان / زناتة - مصالي الحاج.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 167 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية مطار حاسي مسعود - وادي إراراء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار حاسي مسعود - وادي إراراء من الآن فصاعدا اسم : مطار حاسي مسعود / وادي إراراء - كريم بلقاسم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة